فلو صلى اكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز باكثر من احرام واحد مع
العمد والعلم وكذا يقال في كل ما يتبعه ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية
والاستخارة الاحرام اي قبله وقوله والطواف اي بعده وكذا
ركعتا الوضوء وقوله والاستخارة اي قبل الدعاء وقوله والحاجة اي
قبلها وقوله والتوبة اي قبلها او بعدها عند الخروج من الحمام
اي يصليهما في المسجد او في اي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام
ولو في الوقت لكن لو صلاها فيها انعقدت وكفتا في المسجد اي
الاكمل ذلك وتحصل السنة في غيرها من البدع اي انما يكون
من البدع اذا اعتقد ان الصلاة في هذه الاوقات لها مزية على
غيرها لكثرة الثواب فيها مثلا لانه ح مخالف للشرع لان الشرع لم
ينص على ذلك واما اذا راى اتفقت لرايه راي نفسه ناشطة او خالية
من الشواغل فلا يكون من البدع وعلى كونه بدعة يعتمد والفصل
المتقدم في حاصل التفصيل ان تقول افضل النفل صلاة عيد
الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم
الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة
ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل ان
الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل
ثم في النهار سواء هو المعتمد وان نوى فوق ركعة الخ فوق صفة
لمحذوف اي عددا او قدرا فوق وقوله بعد ذلك وان نوى عددا الخ
مقتضى انه في الاول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا ويجاب
بانه تفنن في التعبير فقدرا اولا بفوق وثانيا بعدد او قدرا واعاده
لبيان حكم الزيادة والنقص يعني سنة الفجر الخ هذا بالنظر للغالب
من تقديم السنة فلو اخرها اضطجع بعد السنة لا قبلها فان لم
يضطجع

يضطجع فصل بكلام غيره دنيوي فان لم يفصل بكلام انتقل من محل
السنة تسن الخ اي عندنا وعند ابي حنيفة واجبة ولا تفوت ببعض
الزمن اربعة عشر وكلها متفق على محلها الا الاربعة النحل والنمل
وفصلت والانشقاق هو مبين في المحشي لسامع اي لغير الخطيب
لما يلزم على السجود من الاعراض اي الشأن ذلك حتى يمتنع سجوده
معه وقارئ غير فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة واتى ببدلها
وكان في البدل سجدة لا يسجد وكذا غير فاقد الطهورين اذا عجز عن
الفاتحة واتى ببدلها لا يسجد لان البدل يعطى حكم المبدل عنه والفاتحة
لا سجود فيها فكذا بدلها فحاصل شروط السجدة ان تكون القراءة
مشروعة مقصودة من قارئ واحد لجميع الاية في غير صلاة الجنازة
وليست بدلا عن الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد في حق المصلي
ان لا يقصد بالتلاوة السجود في غير يوم الجمعة وان كان ماموما ان
لا يسجد الا تبعا لقراءة امامه فقط في غير الصلاة اي منها لغير الطواف
فتدخله عند بعضهم وعند بعضهم لا تدخله لانه بمنزلة الصلاة فلو ادخلها
في الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ولو كان خلف امام حنفي لا يسجد
بل يفارقه او ينتظر وهي مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة
او ينتظر ويسجد للسهو في اخر صلاته للخلل الذي تطرق اليه من
صلاة الامام لان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ويكره الخ
هذا السجود بتكبير تحرم بل للهوي فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته
ان كان عامدا عالما بطلت صلاته اي بمجرد هويه ان سجد دون الامام
او سجد تخلفه في صورة سجود الامام دونه وهذا اذا قصد المخالفة
واما اذا اتفق ان الامام سجد ولم يسجد ولم يكن ناسيا فله حالتان
الاولى ان يعلم بعد رفع الامام من السجود فبطلت صلاته بمجرد الرفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)